وزارة التعليم لعالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

المادة : حقوق الانسان

حقوق الانسان

لطلاب المرحلة الأولى

تمهيد

تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السنوات الأخيرة، إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر –وبحق- عصر حقوق الإنسان، ويرجع ذلك أساسا إلى سمو وعلو قيمة الإنسان مصداقا لقول الله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا).

وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان، وتردد اليوم الكثير من المفاهيم والأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، وهي في الواقع حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر مراحل تطور عديدة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية، وحقوق الإنسان باعتبارها حقوقا طبيعية تولد مع الإنسان دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانونا، تمييزا بينها وبين الحريات العامة التي تعتبر جزءا من حقوق الإنسان التي تعترف بها الدولة وتقوم بتنظيمها وحمايتها.

كما نتج عن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعرف باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، هذا الفرع رفع من قيمة الفرد وأعطاه مكانة بارزة ساوته في بعض الأحيان مع الدولة، وهنا أشير إلى أنه إذا كانت حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...، فان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية التي تنص على حقوق الإنسان وتبين الآليات التي بواسطتها يتم حماية وضمان هذه الحقوق.

مقدمـــــــة

أهمية دراسة حقوق الانسان

تعتبر حقوق الانسان من المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس ، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. وتعد حقوق الانسان أساس الحرية والعدل والمساواة ، واحترام هذه الأسس يؤدي الى تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة . وعبارة الانسان تعني هو كل فرد من أفراد الجنس البشري (ذكر أو إنثى) لهذا كان خطاب الله موجها الى الناس كافة حول إحترام حياة الانسان وكرامته في أغلب الكتب والديانات السماوية والفلسفات. ويمكن تشخيص أهمية دراسة حقوق الانسان على النحو الآتي :

١ـ الانسان هو هذا الكون وهو العقل الأساسي فيه .

٢ـ تأصيل مبادئ الكرامة والأنسانية والحرية والسلام.

٣ـ بناء مجتمعات إنسانية ذات إدارات حرة مستقلة بعيدة عن التعسف والظلم والأضطهاد.

٤ـ السماح للانسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل العدالة.

٥ـ السلطة مصدرها الشعب فلا يجوز التنكر لصاحب الحق الأصيل فهو الشعب.

٦ـ ان دراسة حقوق الأنسان والتثقيف عليها يجعلها من الوضوح بحيث لا يترك المجال للعودة للاستبداد السياسي والديكتاتوريات ، بقدر ما تفسح المجال نحو ممارسة الشفافية والأنفتاح على التطور الحضاري ومواكبة جميع الدراسات التي تهتم بالإنسان.

المحاضرة الأولى (الأسبوع الأول)

مفهوم حقوق الانسان(التعريف – الخصائص – الفئات)

مفهوم حقوق الإنسان : عندما تذكر حقوق الإنسان لابد من الرجوع الى أهم الوثائق المهمة والمعروفة بإسم الأعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ ، وتعد هذه الوثيقة أو الأعلان المصدر الأساسي لأفكار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العصر الحديث، ولهذا جاء مفهوم حقوق الإنسان في أدبيات الأمم المتحدة بأنهـــا (ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال التي تعيق التمتع بالحريات الأساسية وكرامة الإنسان) . وهذه الضمانات تعالج كل جانب من جوانب حياة الإنسان والتفاعل الإنساني، ومن بين الحقوق المضمونة لجميع البشر والتي تتضمن ما يلي :

١ـ الحق في الحياة ويشمل حق ممارسة بعض الحريات الشخصية مثل حرية إنتقال الإنسان وحق إستخدام مواهبه وحــق تنظيم معيشته .

٢ـ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة .

٣ـ الحق في محاكمة عادلة.

٤ـ الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين .

٥ـ الحق في إلا تستباح حرمة حياته الخاصة أو إسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

٦ـ الحق في الصحة والتعليم والملكية والتعاقد.

٧ـ الحق في تكوين الجمعيات وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة الثقافية.

٨ـ حق التصويت والأسهام والمشاركة في الحكم .

٩ـ حق الفرد في ضمان وتوفير حاجته من الغذاء والمأوى والكساء والضمان الاجتماعي.

١٠ـ الحق في التنمية والتمتع بثمارها.

١١ـ الحق في حرية الفكر والوجدان والعقائد الدينية.

وعلى الرغم ما تمثله وثيقة الأعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكبر تحد بخصوص ما بلغته البشرية بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقتها ، لكنها بنفس الوقت تمثل نهاية مما سبقتها من تجارب تاريخية لحضارات قديمة وتيارات فكرية وفلسفات ، وأديان وشرائع سماوية وآخرها الشريعة الأسلامية. ولذلك يجب ان نتعرف على تاريخ حقوق الإنسان ونفهم مراحل تطورها وإن كان بشكل مختصر في العصور القديمة والوسطى والحديثة .

تعريف حقوق الانسان :

هي عبارة عن حُقوقٍ مُتأصّلةٍ في البشر؛ بغضّ النّظر عن جنسيّاتهم، أو أجناسهم، أو أعراقهم، أو ألوانهم، أو دياناتهم، أو كلّ ما كان من شأنِه تفرِقتهم، وللبشر جميعاً الحقّ في الحُصول على حقوقهم دون تمييزٍ لأيّ سببٍ كان، وحقوق الإنسان مُترابطة مع بعضها البعض ولا يُمكِن تجزئتها، ويتم التَّعبير عنها في الغالِب عن طريق القوانين أو على شكل معاهدات، ويُلزم القانون الدَّولي الحُكومات بِالعمل بِطُرق معيّنة؛ بِهدف تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها، وضمان الحُرِّيات الأساسيَّة للأفراد والجماعات، واحترام حقوق المواطنين بشكل عامّ.

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها (ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى)، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان.

وقد ورد مفهوم حُقوق الإنسان في الإعلان العالَميّ لِحقوق الإنسان الصَّادر عن الجمعيَّة العامّة للأُمَم المُتَّحدة في العاشر من شهر كانون الأوّل لعام ١٩٤٨م؛ حيث كان هذا الإعلان هو المَصدَر الأساسيّ لِفكرة حُريَّة الإنسان وحُقوقه في العصر الحديث، وقد عُرِّفت بِأنَّها الضَّمانات القانونيَّة العالميّة التي تحمي الأفراد من أيّة أفعالٍ تُعيق تمتعهم بحريَّاتهم الأساسيَّة وكرامتهم، وقد عالجت هذه الضَّمانات جوانب حياة الإنسان جميعها، ومن ضمن الحقوق المَنصوص عليها: حقّ الحياة، والحقّ في المُحاكمة العادِلة، والحقّ في المُساواة، وحقّ الحياة الخاصّة، والحقّ في التَّعليم، وحقّ الملكيّة، وحقّ المُشاركة في الحُكم وصُنع القرارات، وحريّة الفِكر والاعتقاد، وغيرها.

خصائص حقوق الانسان :

من خصائص حُقوق الإنسان ما يأتي:

١- هي مجموعة من القيم والمبادئ تهتم بالإنسان، وتعتمد على الديانات كمصادر تشريعية لها.

٢- حُقوق الإنسان لا يُمكِن شراؤها أو توريثها أو اكتسابها، فهي مُتأصِّلة؛ أي أنّها مِلك للنَّاس جميعهم.

٣- حُقوق الإنسان واحدة ولا تختلف من شخص إلى آخر؛ فهي عالميّة وللنَّاس كلّهم بغضّ النّظر عن اللون، أو الجِنس، أو العِرق، وجميعهم مُتساوون في حُقوقهم وكرامتهم.

٤- حُقوق الإنسان غير قابلة للتَّصرُّف، فعلى سبيل المِثال لِكي يَعيش النَّاس بكرامتهم يجب أن يتمتَّعوا بِالحُريَّة والأمان. .

٥- لا تفقد قيمتها بل تظل قانونية، ومن الواجب تطبيقها دائماً.

٦- تتطور مع التطور الإنساني، في حال وجود حاجة ملزمة لتطورها.

٧- حُقوق الإنسان لا يُمكِن انتزاعُها وانتهاكُها؛ إذ إنَّه ليس من حقّ أيّ شخص أن يحرِم شخصاً آخر من أيّ حقٍّ من حقوقه الأساسيَّة.

فئات حقوق الانسان :

تقسم حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات، وهي:

١- الحق في الحياة (حقوق السلامة الشخصية) : وتكفل حقوق السلامة الشخصية أمن الإنسان وحريته. فلكل امرء حق في الحياة والحرية وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لايجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفاً. وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة ، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد أو الهيئات أو الجماعات ، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية ، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال .

وأكد الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥م) في المادة (١٥) منه على حق الحياة ، كما أكدت العديد من الدساتير العالمية على حق الحياة ، ونصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح.

٢- الحقوق المدنية والسياسية: هي الحقوق التي تضمنها الدول لمواطنيها والحريات المدنية فإنها تقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة فهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والوجدان والدين والتجمع. ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع في الانتخابات، وفي تقلد الوظائف العامة وفي الزواج وتأسيس أسرة والحق في الأمان، والمشاركة في الحياة السياسية، وضمان حرية التعبير، والرأي.

٣- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية : هي الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الإنسان داخل مجتمعه، وتنطوي حصول الشخص على الحاجات الإنسانية ألأساسية وحقه في الرقي الاجتماعي. فلكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما تنطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها.

المحاضرة الثانية (الأسبوع الثاني)

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

منذ ولد الانسان ولدت معه حقوقه . لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم الاعتراف بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري ، إن سيرة حقوق الانسان ستبقى مستمرة طالما بقيت الحياة البشرية على الأرض . إن حرمان الانسان من حقوقه امر لا يمكن استبعاده طالما موجود الظلم والاستبداد ، إن جميع الحضارات والشرائع السماوية اهتمت بحقوق الانسان وقد وجدة هذه الحقوق مدونة وموجودة ومكتوبة .

١ - حضارة وادي الرافدين

تعتبر من أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماما بحقوق الإنسان حيث وجدت أقدم وثيقة في سومر دونت بها قواعد تضمن حريات الإفراد .

* فقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية على مخروط طيني مدون باللغة السومرية وبالخط المسماري في مدينة " لكش " في قضاء الشطرة يضم هذا المخروط على إصلاحات اجتماعية التي وضعها الملك السومري (اوروكاجينا) عام ٥٧٣٢ قبل الميلاد للقضاء على المساوئ التي يتذمر منها شعب دولة المدينة تلك وإزالة الظلم عن الفقراء الذي يقع عليهم من الأغنياء والمتنفذين ورجال المعبد كذلك ورد في نص الوثيقة " إن بيت الفقراء صار بجوار بيت الأغنياء " . فقد كان في شريعة " اوروكاجينا " و " اورنمو " مؤسس سلالة " اورو " الثالثة السومرية عام ٥١١٧ – ٥٢٠٢ قبل الميلاد عدد من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمطلقة

* ولــم تغفل شريعة " لبت عشتار " خامس ملوك (اسينو اشنونا) المرأة وحقوقها .

* كذلك وجدت رقم من الطين مدونه الخط المسماري لقوانين أشورية تتطرق في كثير من موادها إلى الحياة والمرأة وأخرى تعود الى العصر البابلي " عصر نبوخذ نصر ٠٢٢ – ٢٠٥ قبل الميلاد تطرقت إلى حقوق المرأة والتعليم.

* كما إن شريعة حمورابي عام ١٣٧٥ – ١٣٢٢ قبل الميلاد تحتوي على ٧٢ مادة قانونية وبنودها ١٥٣ – ١٠١ تعالج شؤون المرأة والزواج والطالق والإرث . تعتبر شريعة حمورابي الملك البابلي من أشهر الشرائع إذ تحتوي على حقوق للإنسان خصوصا بعد توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة . استند حمورابي في شريعته

على ما كان سائدا من اعراف وقوانين لمن سبقه من سومريين واكديين فقد عمل على جمعها وتعديلها وكتابتها في مسلة من الطين وزعها على مدن العراق القديم مثل الوركاء وسبارواشور .

تتألف مسلة حمورابي من ٥٨٥ مادة قانونية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري مكونة من ثلاثة أقسام " المقدمة والمتن والخاتمة " ينتهي قسمها الأعلى بنحت بارز للإله شمس اله العدل وإمامها حمورابي واقفا بخشوع . وقد تضمنت المقدمة حرصه على سعادة المجتمع البابلي ورفاهيته وسيادة القانون وتأكيد إنصاف المظلوم وحقوق الضعفاء والأيتام والأرامل والضرائب والأمراء في الجيش وذلك ما تضمنته المواد (٣ – ٣٤) وتعتبر الشرائع في وادي الرافدين هي من أهم الشرائع التي ضمنت الحقوق الفردية لكل مواطن.

٢ - الحضارة الاغريقية

اعترفت الحضارة الاغريقية للانسان ببعض الحقوق في مجالات معينة منها الحقوق السياسية. إذ اعتبرت الديمقراطية المباشرة اسلوباً للحكم عن طريق اجتماع الاحرار من الرجال في مدينة أثينا لمناقشة شؤون الدولة وإقرار القوانين ، وهذا دليل واضح على ممارسة الشعب للسلطة بنفسه من دون وجود ممثلين عنه . وفي ما يخص حق الملكية فهو حق محترم في الحياة اليونانية ، على الرغم ان ملكية الارض في حينها كانت جماعية ثم تحولت في ما بعد الى ملكية قبلية. ان اهم ما يميز الحضارة الاغريقية هو انعدام التوازن الاجتماعي اذ كان المجتمع مؤلفاً من طبقتين هما : طبقة العبيد وطبقة الاحرار ، وما ذكر من حقوق كانت للأحرار ام العبيد فقد وجدوا للطاعة والعمل ، والأمر ذاته ينطبق على المرأة اليونانية إذ كانت مجردة من حقوقها المدنية والسياسية.

٣ - الحضارة الرومانية

يتألف المجتمع الروماني القديم من طبقتين احدهما للأشراف والاخرى للطبقة العامة ، وعلى اساس التميز بين الطبقتين صار هناك تميز في الحقوق والالتزامات فمثلا : حق الانتخاب فقط لطبقة الاشراف ليدخلوا المجالس الشعبية المؤلفة من الاحرار والأثرياء. وامتد هذا التميز بين الطبقتين ليصل الى المعاملة القانونية والقضائية المتعلقة بكل منها . وفي ما يخص حق الملكية فقد اعترف الرومان بحق الملكية الفردية وحق الملكية الجماعية ، ونستنتج مما ذكر ان حقوق الانسان في الحضارة الرومانية كانت متأثرة بالتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة.

٤ ـ الحضارة المصرية

تعد الحضارة المصرية من اعرق حضارات العالم فقد خضعت مصر لحكام الفراعنة والهكسوس والرومان. ففي عهد الفراعنة مرت مصر بثلاث مراحل في هذا العهد وهي مرحلة الفرعونية القديمة والوسطى والحديثة. فكانت المرحلة الأولى تقوم على فكرة إلوهية الملك الذي يلقب بالفرعون ويعد سيد الأرض ومن عليها فليس من حق الشعب المشاركة في الحكم ، اما المرحلة الثانية تحققت العدالة نوعا ما ، وفي المرحلة الثالثة عاد الظلم في حكم الشعب ولقب الحاكم بالفرعون وأصبح ملكه مطلقاً واجتمعت في يده كل السلطات الدينية والزمنية ولم يعده المصريون ملكاً فحسب وإنما ادعى هو نفسه اله.

٥ ـ الحضارات القديمة الاخرى (الصينية والهندية)

إن هذه الحضارتين اهتمت بحقوق الإنسان القديم إذ جعلت هذه الحضارات ارتباطا وثيقا بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه

ـ الهندوسية : ١٢٢٢ – ١٧٢٢ قبل الميلاد استندت الى النصوص المقدسة ل (براهما) الإله الهندوسي وإعماله التي تدعو إلى المساواة والعدل .

ـ من الهند انطلق بوذا ٢٠٢ – ١٨٢ قبل الميلاد الذي لم يدعي دينا وإنما حلولا عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وجنوب شرق أسيا الذي دعى للمساواة والحرية ونشر العدل ويرى بوذا (أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول وكذلك بين روحيهما).

ـ اما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس ٢٢٢ – ١٣٧ قبل الميلاد في نشر العدل والإخاء العالمي وشدد على خدمة الإنسان للإنسان وان الظلم هو رذيلة.

المحاضرة الثالثة (الأسبوع الثالث)

حقوق الانسان في الشرائع السماوية (الدين الإسلامي – الديانة المسيحية – الديانة اليهودية)

أ- حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية:

دعا الإسلام إلى حِفظ كرامة الإنسان على الأصعِدة جميعها قال تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ، وفي مختلف مجالات الحياة، ومن مميِّزات حُقوق الإنسان في الإسلام ما يأتي:

أ- تنبثق حُقوق الإنسان من عقيدة التَّوحيد وهي العقيدة الإسلاميَّة؛ حيث تُعدّ العقيدة الإسلاميَّة مُنطلَقاً لِلحُقوق كلّها، فقد خلق الله -سبحانه وتعالى- النّاس أحراراً .

ب- حُقوق الإنسان في الإسلام مُقيَّدة وليست مُطلَقةً؛ حيث لا تتعارض مع مقاصِد الشَّريعة الإسلاميَّة وأهدافها، كما أنّها لا تضُرّ بِمصالح الجماعة.

ج- حُقوق الإنسان في الإسلام تشمل جميع أنواع الحُقوق، وهي عامَّة لِلنَّاس كلّهم دون تمييزٍ لأيّ سببٍ من الأسباب.

أن الشريعة الإسلامية سبقت كل الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في تأكيد حماية حقوق الإنسان، وقد أكدت الشريعة الإسلامية العديد من حقوق الإنسان ، من أبرزها:

١- الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو المال : مصداقا لقوله عز وجل "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى".

٢- حرية العقيدة : حيث أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية الدينية واختلاف الدين، وهذا عملا بقوله الله تعالى، "لا إكراه في الدين" .

٣- حق الإنسان في الكرامة : ولذلك أكد الإسلام أن الإنسان حر وليس لأحد أن يستعبده بأي شكل من الأشكال وهذا تطبيقا لقوله تبارك وتعالى "ولقد كرمنا بني أدم وحملنهم في البر والبحر ".

٤- حرمة الاعتداء على الإنسان أو ماله : حيث يعتبر الحق في الحياة من أغلى وأثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود، وأي اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام، وقد قال الله عز وجل "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ".

٥- حصانة المسكن : ويدخل هذا الحق في إطار حماية حق الإنسان في الخصوصية، قال تعالى "يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها "

٦- الحق في العدل والمساواة أمام القضاء : فمن حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية دون سواها فقال تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول " ، كما أمر الله عز وجل بضرورة الحكم بالعدل والمساواة بين الناس والمتخاصمين ، حيث قال " اعدلوا هو أقرب للتقوى " ، كما أكدت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية أو ما يسمى بشخصية العقوبة مصداقا لقوله تبارك وتعالى "ولا تزر وزارة وزر أخرى".

ب- حقوق الإنسان في الديانة اليهودية :

غرست الديانة اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصيره ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة وهذا ما كان موجوداً في أصول الديانة اليهودية الأولى . ومما يؤسف له أن تمتد يد الإنسان للعبث بما انزل الله من الحق ، فاليهودية أصابها تحريف كبير حيث اجترأ اليهودي على تحريف كلام الله عن مواضعه فأصبح الكثير مما ورد في التوراة موضع تشكيك نظراً لما شابها من التحريف في نصوصها ، فان استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة والى ما جاء في التلمود الذي يعد شريعة بني إسرائيل العليا التي جعلت من شعبهم شعب الله المختار وفي هذا ما يظهر أن اليهود قد فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد أقراراً منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد تكريساً للتمييز والتفاضل بين البشر الأمر الذي يمثل صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان ويجيز التلمود اليهودي قتل غير اليهودي كما أجاز التلمود الرق ولكن لليهودي على حساب غير اليهودي باعتبارهم شعب الله المختار .

ج- حقوق الإنسان في الديانة المسيحية :

كانت الديانة المسيحية دعوة دينية خالصة ، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمحبة وكانت تهدف إلى تحقيق المثل العليا، وأهم ما أكدت عليه هو تكريم الإنسان على أساس المحبة والاحترام والتقدير، لأنه مخلوق من طرف الله الذي خصه بهذه الكرامة، وفكرة الإخاء والمحبة في المسيحية تتضمن المساواة والحقوق و احترام الشخصية البشرية.

المسيحية ركزت على نقطتين في مجال حقوق الانسان ، كرامة الإنسان وعلى المساواة بين جميع البشر على اعتبار أنهم أبناء الله ، ووضعت حجر الأساس لتقيد يد السلطة إذ أن الأخيرة هي سلطة زمنية وقد وجدت من اجل خدمة الإنسان ويتوجب عليها بالتالي احترامه، ولا يجوز للسلطة الزمنية إن تتجاوز اختصاصها فتتدخل في الأمور الدينية وان الأسرة والكنيسة والدولة وسائل لتحقيق السعادة للإنسان واعتبار الناس أخوةً متساوين أمام الله في الحياة الأخرى ، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء، فتطبيق هذه المبادئ كان من الممكن أن يؤدي بالمسيحية إلى النجاح في تقليص التفاوت الطبقي وإشاعة العدالة والمساواة في المجتمع إلا أن هذه المبادئ لم تطبق .

المحاضرة الرابعة (الأسبوع الرابع)

دور شخصية النبي محمد (ص) في ترسيخ حقوق الانسان :

- خطبة الوداع كانت بمنزلة تقرير شامل لحقوق الإنسان- قال (ص) : "... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ...". فأكَّدت هذه الخطبة النبويَّة جملة من الحقوق؛ أهمُّها: حرمة الدماء، والأموال، والأعراض، وغيرها.

- أكّد رسول الله على حقِّ المساواة بين الناس جميعًا؛ بين الأفراد والجماعات، وبين الأجناس والشعوب، وبين الحكَّام والمحكومين، وبين الولاة والرعيَّة، فلا قيود ولا استثناءات، ، فقال رسول الله: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، وَلَيْسِ لِعَرَبِيٍّ فَضْلٌ عَلَى اعَجَمِيٍّ إِلاَّ بِالتَّقْوَى".

- ومن حقوق الإنسان أيضًا التي شرعها الإسلام وأكدها رسول الله: حقُّ حرية العقيدة والاعتقاد ، ففي فتح مكة لم يُجْبِر الرسول قريشًا على اعتناق الإسلام، رغم تمكُّنه وانتصاره، ولكنه قال لهم: "اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ".

- فيما يخص المعاهدات والوثائق، وثيقة المدينة المنورة التي ابرمها الرسول(ص) تعتبر أول وثيقة مدنية (دستور حضاري) في تلك الفترة دعا بموجبها إلى تأسيس دولة تقوم على أساس التعايش والعدل والمساواة بين الجميع دون تمييز. وكذلك صلح الحديبية: فقد وقعها الرسول(ص) مع المشركين، استطاع بموجب بنودها تجنيب الطرفين الحرب (القتال) وإراقة الدماء الذي كان ضحيتها الرئيسية الأبرياء والمدنيين وبالتالي توفير الأمن والهدوء ونشر الوعي الإسلامي في تلك الفترة.

المحاضرة الخامسة (الأسبوع الخامس)

رسالة حقوق الانسان عند الامام علي بن ابي طالب (ع)

تكريماً لامير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام) أصدرت الأمم المتحدة في العام ٢٠٠٢ تقريراً باللغة الانكليزية بمائة وستين صفحة أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بحقوق الإنسان وتحسين البيئة والمعيشة والتعليم حيث تم فيه اتخاذ الإمام علي(ع) من قبل المجتمع الدولي شخصية متميزة ومثلاً اعلي في إشاعة العدالة والرأي الأخر واحترام حقوق الناس جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين، وتطوير المعرفة والعلوم وتأسيس الدولة على أسس التسامح والخير والتعددية وعدم خنق الحريات العامة.

واقتبس التقرير الدولي مقاطع من وصايا امير المؤمنين(عليه السلام) لعامله على مصر مالك الاشتر ، التي يؤكد فيها على ((استصلاح الاراضي والتنمية ويقول : وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلاً)).

وقد ابرز الامام علي أهمية حقوق الانسان نذكر منها :

١- (الحق في الحياة) : معيار قيمة الانسان حين يربطها الإمام بمسألتين :

الاولى : إنه انسان منتم الى الاسرة البشرية من ابناء ادم وحواء ، فيترتب على هذا الموقع حقوقاً اساسية ومن اهمها (حق الحياة) .

الثانية : درجة الايمان والعمل الصالح ، وهي درجة اسمى ، لا ينالها الجميع ،ولكن لا تجعل من يملكها افضل الا وفق المعيار الايماني .

٢- (حق المساوة والعدالة) : الامام علي يتعامل مع المساواة والعدالة من منطلقين : الاول : حق المساواة الانسانية للجميع ، الا ان اهمها حق الحياة والكرامة ، والحرية المنضبطة والتقاضي العادل واحترام الملكية.

الثاني : العدالة ، عندما سئل ايهما افضل الجود ام العدل ؟ اجاب الإمام : " العدل يضع الامور مواضعها والجود يخرجها الى جهتها "

٣- (حق الحرية) : لقد سعى الامام لاداء مهمة انقاذ الانسانية من شتى قيود الاسر واغلال العبودية للاصنام الحجرية او البشرية ويجعل (ع) قيمة الحرية اعلى من قيمة الحياة نفسها إذ قال : " الموت ولا ابتذال الحرية".

٤- (حقوق المرأة) : اذ يقول(ع) حول سابقته في الاسلام:"ولم يجمع بيت واحد يؤمئذ في الاسلام غير رسول الله (ص) وخديجة وانا ثالثهما " ويفخر الامام علي عدوه معاوية في مقارنة يراد منها توضيح حقه وما يسعى اليه من خير للمجتمع اذ يقول (ع) : " ومنا خير نساء العالمين ومنكم حمالة الحطب.

٥- (حق التعليم) : لقد عد الامام (ع) نيل العلم والتعليم من اهم حقوق الانسان التي يجب ان يتم السعي الحثيث لتحقيقه ، ذلك ان من حق كل فرد ان يأخذ من التعليم ما ينير عقله ويرقى بوجوده ويعلو من شأنه حيث يخاطب (ع) الانسان قائلاً :" ان هذا العلم والادب ثمن نفسك فاجتهد في تعلمهما فما يزيد من علمك وادبك يزيد من ثمنك وقدرك.

عهد الامام علي الى مالك الاشتر:-

ومن بعض ما جاء بهذا العهد :

العلاقة مع الرعية : وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق.

العدل : وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة

الانصاف : أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، .... وليس شئ أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد.

واجبات الحاكم : ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً. واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى فلا يشغلنك عنهم بطر. وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن، ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل.

المحاضرة السادسة (الأسبوع السادس)

مصادر حقوق الانسان

تتعدد مصادر ومنابع حقوق الإنسان لتشكل هذا التيار الذي يسعى لحماية الإنسان في كل زمان ومكان و يمكن تلخيصها في ما يلي:

١ـ الصكوك العالمية: وهي الصكوك التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها. ومن أمثلة هذه الصكوك ما صدر ويصدر عن (الأمم المتحدة) من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الأخرى وتؤلف هذه الوثائق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. فنتيجة عدة حروب وصراعات أهمها الحربين العالميتين و الفضائع التي ارتكبت فيهما بحق ملايين البشر فقد كان تأمين احترام حقوق الإنسان من اهم الأهداف الرئيسية لقيام هذه المنظمة حيث تحدث ميثاقها عن (حق تقرير المصير) الذي هو أساس لحقوق الإنسان جميعها. كما جاءت أهداف الأمم المتحدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين."...

- السمات التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم .

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لانجازها ، ألا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم انما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨). هذا الإعلان وإن كان ذو طابع أدبي غير ملزم إلا أنه من المستقر عليه دولياً أن مبادئ هذا الإعلان تدخل في قواعد القانون الدولي العرفي التي استقرت في وجدان وضمير البشر، وتعتبر قواعد دولية آمرة لا يجوز انتهاكها بصرف النظر عن قبول الدول به من عدمه. وفي عام (١٩٦٦) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادي بها الإعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضافا

إليها بروتوكول اختياريا الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاثة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أن الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول غير أن هذا الأمر لا يعني تجريدها من أية قيمة أدبية أو معنوية في هذا الإطار خاصة عندما تنال موافقة وإجماع عدد كبير من الدول كما هو الأمر بشان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضاف إلى ذلك إن الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء أية قيمة إلزامية وبغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت إن تضفي شيا من الإلزام القانوني على مواد الإعلان كونها أتت تطبيقا لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فان الإعلان يحظي بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان كما يمثل تفسيرا رسميا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن ثم أصبح بمرور الزمن جزاءا من القانون الدولي العرفي. فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعورا بالالتزام بها من جانب الدول وأخيرا فان الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء.

حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان :

١- الحقوق المدنية والسياسية :- نجد أن المواد (١-٢-٣- ٧) تشير صراحة إلى حق المساواة بين أي إنسان وأخر في الكرامة والإخاء وعلى ان الناس يولدون أحرار متساوون في الكرامة. الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ودون تفرقة بين الرجال والنساء .

وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد حيث لا يمكن أقرار أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها. ومن حق الفرد أيضا إن يتمتع بالأمن

الشخصي او سلامة شخصه. لا يجوز القبض علية بدون وجه حق او حبسه أو نفيه الا بموجب القانون. ومن حقه أيضا أن يتمتع بجنسية دولة معينة. حق الإنسان رجلا كان أو امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية وتأسيس أسرة دون أية قيود .كذلك اقر الإعلان حق التملك لكل شخص بصورة منفردة او بالاشتراك مع الغير. كما منح الإعلان حرية التفكير والضمير وكذلك حق حرية الرأي والتعبير وحق الاشتراك في أدارة الشؤون العامة للبلاد وحق تولى الوظائف العامة.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : أشار الإعلان الى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد علي وجه الارض ومنها الحق في الضمان الاجتماعي ، وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية وحق في اجر مساوي للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان. كما ضمن لكل شخص الحق في التعليم إلزاميا ومجانيا وخاصة في مراحل الأولى وان ييسر القبول له في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

أخيرا نقول : أن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتفق مع إحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة (١٨) فيه والتي أعطت الشخص الحق في تغير ديانته وعقيدته فهذا أصبح بشكل عام ولكن المسلم لا يجوز له ان يغير ديانته وعقيدته .

كما ان الإعلان يمتاز عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على على العالم مرتين إحزانا يعجز عنها الوصف كما عبرت ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يضاف إلى ذلك بان الحقوق التي عددها الإعلان العالمي سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقا فردية وليست حقوقا جماعية اذ أن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواثيق إعلانات أخرى مثل حق تقرير المصير للشعوب والحق في احترام سيادة الدولة .

المحاضرة السابعة (الأسبوع السابع)

المواثيق الإقليمية والمصادر الوطنية

٢ـ المواثيق الإقليمية: وهي تلك المواثيق التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز عن غيرها رغبة من تلك المجموعات في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، بالإضافة إلى تضمين المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية. و تنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. ومن أهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان "الميثاق الأوروبي ، والميثاق الأمريكي، والميثاق الأفريقي ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان."

٣ـ المصادر الوطنية: وهي التشريعات الوطنية التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان. وتأتي في مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وتتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي. فقانون العقوبات يضع النصوص العقابية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتعاقب عليها. وقانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق وضمانات المتهمين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ،وقوانين الأحزاب والمشاركة السياسية وغيرها تتضمن الحق في المشاركة السياسية، وقوانين الجمعيات تنظم حق تكوين الجمعيات، وقوانين المطبوعات والصحافة تنظم الحريات الصحفية وقوانين التعليم والإسكان والرعاية الصحية والنقابات تنظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. الخ..

المحاضرة الثامنة (الأسبوع الثامن)

حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

- يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب.

أولا : افرد الباب الثاني منة للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي.

أ- ففي أطار الحقوق المدنية أكد الدستور على:

١- أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو القومية أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراى أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي كما منح الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة

٢- المادة (١٦) منة تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك

٣- أكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ألا بقرار قضائي ووفقا للقانون

٤- عد الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته

٥- القضاء مستقل لا سلطان علية الاالقانون وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده أن جريمة ولا عقوبة الابنص ولا عقوبة ألا على الفعل الذي يعد القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة

٦- بين الدستور بان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ونص على أن المتهم برئ حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه ألا في حالة ظهور أدلة جديدة ونصت الفقرة الثامنة من ذاتها على أن العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

٢- أما في مجال الحقوق السياسية فقد أعطى الحق للمواطنين كافة رجالا كانوا أم نساء في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

٣- وفي أطار الحقوق الاقتصادية والثقافية أكد الدستور العراقي على:

١- أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة.

٢- ان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك القانون.

٣- وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في الدستور اذ نصت المادة (الثالثة والعشرون) على أن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون وعدم جواز مصادرتها ألا لإغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ألا ما أستثنى بقانون.

٤- للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن وحرم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها ألا بقانون

٥- حظت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع واوجب على الدولة تحافظ على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية وعليها أيضا أن تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وان ترعى الناشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وأعطى الأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم في الوقت الذي يجب فيه على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهما لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة وفي مجال التعليم عد التعليم المجاني حقا لكل العراقيين في مختلف مراحل وعلى الدولة أن تشجع البحث العلمي للإغراض السلمية بما يخدم الإنسان وان تراعي التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

ثانيا : أما الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الدستور فقد كرس للحريات التي يجب الاعتراف بها للإفراد في حدود القوانين السارية فقد جاءت المادة (السابعة والثلاثون) فيه لتؤكد إن :

١- حرية الإنسان وكرامته مصونة وعدم جواز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي كما حرمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية

٢- أكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولا وينظم بقانون.

٣- ذهبت المادة (الحادية والأربعون) من هذا الدستور على أن العراقيين أحرار في ممارسة أحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون وان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

٤- نصت المادة (الثالثة والأربعون) على حرية ممارسة الشعائر الدينية وان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

٥- منح الدستور العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو أبعادة أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

٦- برز الدستور دور مؤسسات المجتمع المدني وأوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة وينظم ذلك بقانون.

- أما المادة (السادسة والأربعون) من الدستور فقد نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها الا بقانون وبناء علية .

المحاضرة التاسعة (الأسبوع التاسع)

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على المستوى الدولي

من المؤكد أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو من المسائل الحديثة نسبيا فبعد الكوارث والويلات التي أشهدتها الإنسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب وأباده للجنس البشري وإعدام للأسرى والمدنيين وما ارتكبته الدول من انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان كل هذه الأمور جعلت قضية حقوق الإنسان في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية ولمعرفة ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي سنتناول المواضيع الاتية :

١- دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان :- أن ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية متعددة الإطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته على عكس ما هو الحال عهد عصبة الأمم الذي خلا من أي أشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما ورد بشأ، نظام حماية الأقليات وقد أدرجت حقوق الإنسان وحرياته ضمن الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لانجازها آذ نص الميثاق على (ان من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين) كما حرص واضعو الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا ومن أهم النصوص التي أكثرها أثارة للجدل بشأن قيمتها القانونية وهو نص المادة (السادسة والخمسين) من الميثاق الذي أوجب على الدول الأعضاء القيام منفردين أو مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاها أهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها أن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكل خطوة

هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي وقد تأكد هذا الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي .

٢- **الجمعية العامة للأمم المتحدة :-** تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه يضاف إلى ذلك بأن لها فيما عدا ما تنص علية المادة (الثانية عشر) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور . وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي فأن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية وقد استندت الجمعية العامة إلى هذه المادة بالفعل عندما ناقشت في دورتها الثالثة مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلغاريا والمجر ومعاداة السكان من أصل هندي في جنوب أفريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها .

٣- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي :** يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماما واسعا بحقوق الإنسان وحرياته وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة (الثانية والستين) من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها وله أن يقدم توصياته بشان أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

المادة (الثامنة والستون) من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في أنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج أليها لتأدية وظائفه وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكفالة احترامها وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها ومنها اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الأقليات عام (١٩٤٧) وللجنة الفرعية لحرية الإعلام وغيرها ومن أنشطتها أيضا أعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام

(١٩٤٨) وكـذلك الاتفـاقيتين الـدوليتين تخصــان الحقـوق المدنيــة والسياسـية وكـذلك الحقـوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة في عام (١٩٦٦) .

المحاضرة العاشرة (الأسبوع العاشر)

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على المستوى الوطني:

بتوفر الضمانات الدستورية والقضائية يتوفر لحقوق الانسان حماية مناسبة على الصعيد الوطني.

اولا- الضمانات الدستورية :

١- وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان في الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة وفقاً لذلك ، واهمية النص على حقوق الانسان في الدستور كبيرة لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للافراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة ، كما ان ضمانات حقوق الانسان دستورياً لا تتحدد بمجرد وجود هذه الحقوق في الدساتير ، بل يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الانسان تطبيقاً جدياً ، اذ طالما اسيء استخدام هذه النصوص في بعض الدول ولاسيما في بلدان العالم الثالث ، او عدم تطبيقها على الاطلاق وبالنتيجة عدم احترامها ، كما ان بعض الدول تلجأ الى تقييد تلك الحقوق من خلال القوانين الاستثنائية والاحكام العرفية او حالة الطوارئ مما يتطلب من الدساتير ايجاد نصوص تحمي حقوق الانسان والحريات في مواجهة السلطة ووضع ضوابط وقيود عليها لحماية تلك الحقوق اذا ما وقع اعتداء عليها ، ذلك عن طريق المحاكم الدستورية او محاكم القضاء الاداري او عن طريق الرقابة السياسية البرلمانية.

٢- والى جانب تضمين الدساتير حقوق الانسان فأن مبدأ سيادة القانون يعد احد الضمانات الاولى والمبدئية لحماية حقوق الانسان حين تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع الحاكمين له ، وسيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه ، اذ ينبغي ان يضمن القانون احترام حقوق الانسان وحرياته. وسيادة القانون لا تتحقق الا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته ، وهذا المبدأ يستند الى مرتكزين هما :

أ- لا جريمة ولا عقوبة دون نص ، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

ب- لا عقوبة دون قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كيفية استيفاء الدولة لحقها في العقاب.

كما ان سيادة القانون تستوجب عدم المساس بالدستور (وفقاً او الغائاً او تعديلاً) من جانب اي من السلطات الثلاث في الدولة.

٣- ومن ضمانات حقوق الانسان مبدأ الفصل بين السلطات وهو ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الاخرى مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن بينها ، ولكي تقوم سلطات الدول بمهامها ولضمان حقوق الانسان وللحيلولة دون استبداد الحكومات ، فانه يجب ان لا تتركز السلطات في يد فرد او هيئة واحدة حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه ، اي البرلمان والا ستكون حقوق الشعب والانسان في خطر ، فاذا اجتمعت(السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) في هيئة واحدة ، فأن ذلك يمكن السلطة التنفيذية من اصدار تشريعات تمنح نفسها سلطة واسعة ، كما ان اجتماع السلطة (التشريعية والسلطة القضائية) في هيئة واحدة قد يدفع بالمشرع الى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه في الحالات الفردية التي تعرض امامه للقضاء فيها.

ثانيا- الضمانات القضائية :

الضمانات القضائية لحقوق الانسان تتمثل بكل من الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الإدارة:

١- الرقابة القضائية على دستورية القوانين : باعتبار ان الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون ونطاق الحقوق والحريات وهو الذي يضفي على هذه الحقوق والحريات اهمية خاصة ، باعتبار ان مبدأ علو الدستور او سيادته مبدأ مسلّم به في الدول الديمقراطية ، وفي ضوء تلاقي مبدأ الشرعية ومبدأ سمو الدستور ، فأن (القاعدة الدستورية) يجب ان تتمتع بالسمو على القوانين العادية ويجب ان توفر رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية ، وتوفر بعض الدول مثل فرنسا رقابة على دستورية القوانين ، وهي رقابة وقائية قبل اصدار القانون وصيرورته قابلاً للتنفيذ ، وذلك بأن يعهد الدستور الى هيئة سياسية خاصة كالمجلس الدستوري في فرنسا للفصل في عدم دستورية قانون ما ، وهي رقابة سابقة لميلاد القانون وليست لاحقة ، لذلك سميت (بالرقابة الوقائية).

٢- الرقابة القضائية على اعمال الادارة : تعود اهمية الرقابة على الادارة الى طبيعة عمل الادارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة ، حيث انها اكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من

سلطات واسعة ، وانها اكثر اتصالا واحتكاكاً بالناس مما يدفعها الى انتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدره من تعليمات او قرارات ، وهناك نظامان للممارسة الرقابة القضائية على الادارة هما :

أ- نظام القضاء الموحد : وهو ان تخص جهة قضائية واحدة (القضاء العادي) على اختلاف محاكمها للنظر في المنازعات كافة بين الافراد او بينهم وبين الادارة ، او بين الجهات الادارية مع بعضها.

ب- نظام القضاء المزدوج : وهو ان تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان.

وفي كل الاحوال فان الرقابة القضائية ، وبسبب طبيعة السلطة القضائية وتشكيلها واستقلاليتها تمثل اكمل انواع الرقابة واكثرها فعالية وضمانة لحقوق الانسان والحريات الاساسية.

المحاضرة الحادية عشر (الأسبوع الحادي عشر)

الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في الدستور العراقي

إن النص على هذه الحقوق في الدستور يعني إن هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها، وقد جاء النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الباب الثاني من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تحت عنوان "الحقوق والحريات" وذلك في المواد "١٤-٤٥" ومن هذه الحقوق حق الفرد في الحياة والأمن والحرية والحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن وعدم إسقاط الجنسية، وإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فضلاً عن الكثير من الحقوق والحريات التي أشار إليها الدستور.

ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها. وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، والتي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ . منها :

١- مبدأ سيادة القانون.

٢- مبدأ الفصل بين السلطات.

٣- مبدأ استقلال القضاء.

وسنبين هذه الضمانات (المبادئ) الدستورية كما وردت في الدستور العراقي:

١- مبدأ سيادة القانون: يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً ام محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين. ولقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (٥) منه على ان : (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالأقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). ايضا ما ورد في المادة (٤٦) من الدستور التي حرمت تقييد أي حق من الحقوق او الحريات الواردة في الدستور الا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على ان لايمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية.

٢- مبدأ الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الانسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق

الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى. فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو مايعرف بالفصل المرن ، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه.

مما لايخفى على احد ان هذا المبدأ تعود جذوره الى كتابات المفكر الفرنسي (مونتسكيو)، على الرغم انه ليس اول من قال به ، فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الاغريق مثل افلاطون وارسطو، الا انه نسب الى مونتسكيو لانه عرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر. هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الانسان، كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (٤٧) منه : (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

٣- مبدأ استقلال القضاء: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لا معنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة ، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلا في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فاستقلال القضاء يقصد به " انه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن الاستقلال يعني ان القضاة وهم يؤدون اعمالهم لايخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من احد كائناً من كان" . ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل " ابرزها إنفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الادارة واستقلاله بأصدار احكامه القاضية بالأدانة او البراءة ، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء (اعمال السيادة) . وتأكيدا لاهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة (٨٧) منه والتي اشارت بأن : السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على على اختلاف انواعها ودرجاتها...، كما ورد ايضا في المادة (٨٨) من الدستور، بأن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

الضمانات القضائية :

تعد الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال قيام القضاء بفض المنازعات الخاصة بين الأفراد وإرجاع الحقوق إلى أصحابها من خلال إعطائهم حق التقاضي أمامه، بالإضافة إلى دوره في حماية حقوق الإنسان من خلال الرقابة على دستورية القوانين وعلى أعمال السلطة التنفيذية.

١ـ حق التقاضي

يلاحظ بان الدولة التي فيها قضاء مستقل توصف بأنها قانونية وبعكسه سوف نكون أمام دولة بوليسية لا تعمل على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعندما تكون هناك دولة قانون تتمتع بقضاء مستقل فإن هذا الأمر سيؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وحمايتها. وهذا ما أشار إليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، إذ نص في المادة "١٩/ثالثاً" على "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع" ويلاحظ بأن حق التقاضي يرتبط به مبدأ علانية الجلسات، ويقصد به أداء وظيفة القضاء بصورة علنية لتمكين الرأي العام من متابعة أعمال القضاء، وهذا ما نصت عليهِ المادة "١٩/ سابعاً" من الدستور العراقي بقولها "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية". وكذلك إعطائهم حق الطعن في الأحكام أمام محكمة أخرى أعلى درجة لتدارك الخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا بلا شك يعد من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسي

٢ـ الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن السلطة التشريعية قد تصدر في بعض الحالات تشريعات تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبشكل لا يتفق مع القيم والمبادئ الدستورية، وهنا تظهر أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان في حالة انتهاكها من قبل السلطة التشريعية.

والرقابة القضائية هي رقابة لاحقة لإصدار القانون والعمل به، تمارس من قبل جهات قضائية مختصة، وإن الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في العراق هي المحكمة الاتحادية العليا، وهذا استناداً لنص المادة "٩١/ أولاً" من الدستور العراقي، إذ نصت على "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة"

ومن الجدير بالذكر، إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تتم بإحدى طريقتين، الطريقة الأولى، هي طريقة الدعوى الأصلية "طلب إلغاء القانون" وبموجب هذه الطريقة يعطي النظام القانوني الحق لكل شخص أن يطعن في القانون إذ كان مخالفاً للدستور أمام الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين التي أشرنا إليها سابقاً، فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية القانون، فإنها تحكم بإلغائه.

أما الطريقة الثانية، فهي الدفع بعدم دستورية القانون، وتتم هذه الرقابة في حالة تطبيق قانون مخالف للدستور، إذ يحق لأي شخص أن يوجه نظر المحكمة إلى عدم دستورية القانون المراد تطبيقه، فإذا تأكدت المحكمة بأن القانون مخالف للدستور امتنعت عن تطبيقه.

٣ـ الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

تعد الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية من الوسائل التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك لأن هذه الرقابة تهدف إلى وضع حد للقرارات الفردية والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية والتي تؤدي إلى انتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

وهناك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية هما:-

أولاً:- نظام القضاء الموحد "القضاء العادي" وبموجب هذا النظام تختص جهة قضائية واحد على اختلاف محاكمها بنظر كافة المنازعات التي تحصل بين الأفراد. أو بين الأفراد والإدارة أو بين الجهات الإدارية مع بعضها.

ثانياً:- نظام القضاء المزدوج، ويقصد به وجود جهتان قضائيتان، أحدهما جهة القضاء العادي، وتختص بالمنازعات التي تحصل بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة "السلطة التنفيذية" بوصفها شخصاً عادياً، وثانيهما، جهة القضاء الإداري والتي تختص بنظر المنازعات التي تحصل بين الأفراد والإدارة. باعتبارها سلطة عامة وكذلك المنازعات التي أعطى القانون صلاحية النظر فيها إلى جهة القضاء الإداري. وقد أخذ العراق بنظام القضاء المزدوج بموجب أحكام قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، والذي أصبح نافذاً في ١٩٩٠/١/١٠.

المحاضرة الثانية عشر (الأسبوع الثاني عشر)

مستقبل حقوق الانسان

الاحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية من الجماعات المؤثرة بشكل رسمي في السياسة العامة للدولة ، و يكاد يقترن وجود النظام الديمقراطي في بلد ما بوجود الأحزاب السياسية ، حيث تتمكن هذه الأخيرة من المشاركة في الحكم عن طريق الانتخابات التي تحشد لها الأنصار و المتعاطفين مع المشروع السياسي الذي يحمله الحزب ، و يسعى الحزب من خلال مشاركته في الانتخابات إلى تحقيق مصالح أعضائه و المتعاطفين معه و قد يكون مشاركا في الحكم أو معارضا له أو بعض المعارضة أحيانا و التأييد أحيانا أخرى .

نشأة الأحزاب السياسية:

إن نشأة الأحزاب السياسية تجد مصدر وسبب نشأتها في الاقتراع العام بواسطة المجموعات البرلمانية، ذات الإيديولوجيات المختلفة والمشكلة للبرلمان أو اللجان الانتخابية التي كانت تشكل للتعريف بالمترشحين التابعين لها أو بواسطة الجماعات الفكرية والنوادي الشعبية وعلى رأسها النقابات.

تعريف الحزب السياسي :

يوجد أكثر من تعريف للحزب السياسي بحسب الدراسات الأكاديميّة في العلوم السياسيّة،منها:

- أن الحزب السياسي هو تنظيم قانوني يسعى للوصول إلى رأس السلطة الحاكمة في الأنظمة الديمقراطية وممارسة الحكم وفق البرنامج الحزبي السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

- ومنها أن الحزب السياسي هو تنظيم ديمقراطي يمارس العملية الديمقراطية داخل الحزب بانتخاب أعضائه لتولي المناصب القيادية في الحزب ووضع الرؤى والأهداف الاستراتيجية، وخارج الحزب بالمشاركة في الانتخابات بمستوياتها المختلفة، سواء المحلية أم البرلمانية أم الرئاسية.

خصائص الأحزاب السياسية :

يكاد يجمع الباحثون على أن للحرب خمسة خصائص على ضوء كل التعاريف المتداولة ، و إن كانت هذه الخصائص لا تتحقق دائما مثل خصوصية الديمومة ، حيث هناك أحزاب تنشا و تنقرض في وقت قصير :

١- التنظيم الدائم : عمر الحزب يتجاوز عـــمر من أنشاه ، حيث يستمر و يدوم مما يعطيه جذورا تاريخية بخلاف بعـــض المجموعات العرضية التي سرعان ما تنقرض.

٢- تنظيم وطني: هو تنظيم من القمة إلى القاعدة يغـــطي كل التراب الوطني للقطر بخلاف التنظيمات المحلية أو الجهوية، يتأسس على قيادة مركزية وقيادات ولائية ثم لجان أو مكاتب بلدية .

٣- السعي للوصول إلى السلطة : لابد للحرب أن يسعى للوصول إلى السلطة لكي يتولى الحكم سواء منفردا أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى ، وذلك لتحقيـــق وتجسيد البرنامج الذي يحمله والوفاء بوعود الحملة الانتخابية.

٤- السعي للحصول على الدعم الشعبي : يحقق الحرب السياسي أهدافه عن طريق قاعـــــدة شعبية تسنده وتدعمه في الانتخابات ويسعى لذلك عن طريق الإقناع والحوار المباشر .

٥- يحمل مذهب سياسي : لابد للحرب أن يتبنى مذهبا سياسيا يدافع عنــه ، يضمنه المشروع المعروض على الشعب للتصويت عليه وهو يحمل المبادئ والأهداف والوسائل.

وسائل الأحزاب السياسية:

تقوم الأحزاب بتأدية خدمات عامة ليست غاية في حد ذاتها، و إنما هي وسيلة للسيطرة والوصول إلى الحكم، و للأحزاب السياسية وسائل متعددة للوصول لإشباع الرغبات، و تحقيق الأهداف العامة و الخاصة، وأهم هذه الوسائل:

١- الوسائل السياسية و تشمل التمثيل النيابي و منافسة القضايا المهمة و الإشراك في الأعمال الإدارية.

٢- وسائل ربط المصلحة الخاصة للأحزاب بالمصلحة العامة عن طريق التمسك بالشعارات القومية، و تتخذ تلك الأحزاب هذا السلوك لضمان التأييد الشعبي حتى و لو كانت أهدافه هدامة.

٣- وسائل الاتصال حيث تتبع بعض المظاهر التي تميز الحزب عن غيره من الأحزاب كأن تصدر باسمها صحفا لنشر أفكارها و برامجها.

المحاضرة الثالث عشر (الأسبوع الثالث عشر)

دور منظمات المجتمع المدنى والنقابات والجمعيات فى حماية حقوق الانسان

يقوم المجتمع المدنى فى هذا الإطار بدور هام فى التعريف بالحقوق والحريات ومضمونها وسبل الانتصاف المتاحة للدفاع عنها سواء على المستوى الوطنى أو المستوى الدولى والمشاركة فى الدفاع عن هذه الحقوق من خلال الجمعيات وغيرها من صور المشاركة الشعبية التى ينظمها القانون .

ويطلق على النشاط الشعبى الطوعى غير الحكومى فكرة المجتمع المدنى وبذلك يدخل فى إطار هذه الفكرة كل من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الأهلية والنوادى والقوى الضاغطة بأشكالها المشروعة المختلفة ويوجد من يقصر هذا المصطلح على العمل الطوعى الذى يشمل المنظمات والتجمعات المدنية غير الساعية للوصول إلى السلطة .

وتعد مؤسسات المجتمع المدنى الوسيط الذى يحد من تسلط الدولة وتأثيرها على الشعب ، حيث إنها أول من يدافع عن حقوق الإنسان ، وتواصل تحريك قواها وجهودها حتى تصبح مسالة حقوق الإنسان هى الغاية المشتركة للطرفين . ولها دور كبير فى تنمية الوعى بحقوق الإنسان متجاوزة ضخامة القيود والعراقيل القانونية ، ويحكم حق دور مؤسسات المجتمع المدنى فى مجال حماية حقوق الإنسان فى المحاور الآتية :-

١- تنبع قوة هذه المؤسسات من قدرتها على تنظيم وتفعيل مشاركة أفراد المجتمع فى بناء ثقافة الحوار ، والتسامح ، والمبادرة ، والتأكيد على إرادة المواطنين فى الفعل التاريخى .

٢- تعمل هذه المؤسسات على خلق شبكة من العلاقات التى تربط بين الأفراد والحكومة بصورة متناغمة ومتكاملة وتقيد فكرة الإنكار لدور كلا الطرفين فى عملية البناء والتقدم .

٣- يمكن لمؤسسات المجتمع المدنى أن تساهم فى إعداد برامج تربوية وتعليمية تحث على تبنى القيم والأخلاق والسلوكيات التى شرعتها الأديان السماوية والتى تنادى بالمبادئ السامية والرفيعة لحقوق الإنسان

٤. يتعاظم دور مؤسسات المجتمع المدنى فى أطر تنفيذ ومتابعة توصيات المؤتمرات العالمية.

آليات تفعيل الدور :

تملك مؤسسات المجتمع المدنى فرص هائلة ، راهنة ومحتملة تستطيع الاستفادة منها لتفعيل دورها فى حماية حقوق الإنسان ، ويدعم ذلك ما لمؤسسات المجتمع المدنى من سمات المبادرة ، والقدرة العالية على الاستجابة ، والعلاقة القوية بالقواعد الشعبية والمجتمع المحلى . وهذا البحث ، بالإضافة إلى أنه يتيح المعرفة بمؤسسات المجتمع المدنى وحقوق الإنسان يؤكد على أمور عدة من أهمها:-

١- أهمية تفعيل برامج العمل المشترك فى عموم البلاد بين مختلف أنواع مؤسسات المجتمع المدنى ومنظمات مناظرة لها فى الدول العربية والعالمية للاستفادة من الخبرات المتراكمة لديها والحوار والمشاركة فى مشاريع إنسانية أمر ضرورى لتطوير المجتمع

٢- أهمية وضع خطة استراتيجية لتفعيل مشاركة مؤسسات المجتمع المدنى التى لديها عقيدة تسندها ، ورؤية فلسفية يصدر عنها تصور عن حقوق الإنسان ، ووظائفها ، وبالتالى حدودها وضمانات تنفيذها .

٣- أهمية تبنى مؤسسات المجتمع المدنى وجهة نظر معاصرة لحقوق الإنسان من زاوية متعددة المحاور تدخل فى حسابها اتجاهات الحضارات المختلفة التى ينسب إليها الإنسان المعاصر .

٤- أهمية شد الانتباه إلى تحرير ثقافة حقوق الإنسان من سيطرة الرؤية العلمية الواحدية اى رؤية فريق واحد من المختصين وفهم حقوق الإنسان يبغى أن يتم على أساس تكامل معرفى بحيث تتضافر فيه الجهود العلمية والإنسانية وتلعب المؤسسات دوراً تعليماً هاماً من شانه أن يخلق اهتماماً شعبياً بتلك الحقوق وأن يعين فى النهاية على حمايتها .

٥- أهمية الاستفادة من أثر الثورة العلمية والتكنولوجية على طبيعة وحجم العديد من المشكلات المتصلة بحقوق الإنسان وذلك لأن الإنسان المعاصر فى دفاعه عن حقوقه لم يعد يواجه أفراداً أو مؤسسات عادية كما كان شأنه فى الماضى بل أصبح يتعامل مع مؤسسات خاصة وعامة بالغة القوة والضخامة وتحتاج معه حقوقه إلى دور أكبر من مؤسسات المجتمع المدنى للحماية والدفاع ويمثل بعداً جديداً من أبعاد مشكلة نشر ثقافة حقوق الإنسان فى صورتها الجديدة . من هنا فإن إشاعة الثقافة المدنية التى تمكن لهذه القيم فى المجتمع هى خطوة هامة على طريق التطور الديمقراطى للمجتمع حيث يستحيل بناء مجتمع مدنى دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس والصراع طبقاً لقواعد متفق عليها بين الأطراف، ويستحيل بناء مجتمع مدنى دون الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان خاصة حرية الاعتقاد والرأى والتعبير والتجمع والتنظيم.

المحاضرة الرابعة عشر (الأسبوع الرابع عشر)

المُلكيّة الفكريّة

تاريخ الملكية الفكرية

إن المصطلح الخاص بالمُلكيّة الفكريّة ليس جديداً، بل ظهر للمرّةِ الأولى في القسم الشماليّ من إيطاليا أثناء عصر النهضة، وفي عام ١٤٧٤م صدر في مدينة البندقيّة قانون خاص بتوفير الحماية للاختراعات، واعتمد على منح المُخترع كافة حقوقه، أمّا حماية حق المُؤلف فيعود إلى عام ١٤٤٠م، عندما ابتكر المُخترع يوهانس غوتنبرغ الآلة الطابعة، وحروف الطباعة المُنفصلة، وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلاديّ اهتمّت العديد من دول العالم في إعداد القوانين الخاصة بتنظيم حقوق المُلكيّة الفكريّة، ودوليّاً تمّ الاتفاق على توقيع مُعاهدتين تُعدّان المصدر القانونيّ الأساسيّ للمُلكيّة الفكريّة، وهما: الاتفاقيّة الخاصة في حماية المُلكيّة الصناعيّة المُوقعة في باريس عام ١٨٨٣م، والاتفاقيّة الخاصة في حماية المُصنفات الفنيّة والأدبيّة المُوقعة في برن عام ١٨٨٦م. علما ان اليوم العالمي للملكية الفكرية هو ٢٦ نيسان من كل عام.

تعريف المُلكيّة الفكريّة

تُعرَّف المُلكيّة الفكريّة بأنّها كافة الإبداعات العقليّة من مُصنفات فنيّة وأدبيّة، وأسماء مُستخدمةٍ في الأعمال التجاريّة، وغيرها من المُنتجات الإبداعيّة الأُخرى التي تحصل على حمايةٍ قانونيّة.

حقوق المُلكيّة الفكريّة

تُعرَّف حقوق المُلكيّة الفكريّة بأنّها حقوق تهدف إلى توفير الحماية في إبداع معين ويشمل الملكيّة الصناعيّة، وحقوق المؤلفين، والحقوق ذات الصلة، وأيّ نوع إبداعات أُخرى.

فئات المُلكيّة الفكريّة

وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما :

١- الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات المميزة للمنشأ (البيانات الجغرافي، تسميات المنشأ).

٢- حق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية.

- وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون.

أنواع الملكية الفكرية

توجد العديد من أنواع المُلكيّة الفكريّة التي تختلف عن بعضها بعضاً في الخصائص والأهداف، وفيما يأتي معلومات عن أهمّ هذه الأنواع :

١- حق المؤلف: هو المفهوم القانونيّ المُستخدم في وصف الحقوق الخاصة بالمُبدعين، والمرتبطة مع مصنفاتهم ومُؤلفاتهم الفنيّة والأدبيّة، وتشمل كافة المُصنفات التي تحصل على حق حماية المؤلف، وتُقسم إلى عدّة أنواعٍ، هي: الأفلام، وأعمال النحت، واللوحات، والأعمال المُوسيقيّة، والكُتب المؤلّفة، كما تتضمن الرسوم التقنيّة، والإعلانات، والبرامج الحاسوبيّة، وقواعد البيانات.

٢- البراءات: هي حقوق تُمنح ضمن اختراعات معينة، وتكفل لأصحابها البتّ في كيفية استخدام الأشخاص الآخرين لها، ومقابل الحصول على هذه الحقوق يُوفّر صاحب براءة الاختراع للأفراد من الجمهور معلومات ذات طبيعة تقنية عن اختراعه.

٣- العلامات التجاريّة: هي عبارة عن إشارات أو رموز تُستخدم لتمييز الخدمات أو السلع الخاصة بمُنشأةٍ مُعينة عن غيرها من الخدمات أو السلع الأُخرى التي تتبع لمُنشآت ذات طبيعة عمل مُشابهة، ويعود استخدام مصطلح العلامات التجاريّة إلى فترة العصور القديمة؛ لأنّ الأفراد العاملين في الحِرَف كانوا يكتبون العلامات الخاصة بهم أو توقيعاتهم على منتجاتهم الحرفيّة.

٤- التصاميم الصناعيّة: هي المظهر أو الشكل الجماليّ أو الزخرفيّ المُستخدم مع قطعة مصنوعة من شيءٍ ما، ومن الممكن أن يكون التصميم الصناعيّ عبارة عن مُجسمٍ؛ أي عُنصرٍ ثُلاثيّ الأبعاد كأشكال القطع، أو عُنصرٍ ثُنائيّ الأبعاد مثل الألوان أو الخطوط أو الرسومات.

٥- المُؤشرات الجُغرافيّة: هي نوع من أنواع الإشارات التي تشمل أيضاً ما يُعرّف باسم تسميات المنشأ، وتُستخدم مع المُنتجات التي تتبع لنشأةٍ جُغرافيّةٍ مُعينة، أو شُهرةٍ، أو وصفاتٍ، أو خصائص من الممكن ربطها أساساً مع مكان إنشائها.

٦- العلامة التجارية : هي إشارة يستخدمها تاجر ما لتمييز منتجاته عن منتجات غيره. وحتى يحمي القانون العلامة التجارية يجب أن تكون مميزة وغير مضللة وغير مخالفة للنظام العام والآداب.

٧- الحقوق المجاورة : هي الحقوق المرتبطة بحق المؤلف يمنحها القانون لفئات معينة مثل المنتجين وفناني الأداء وهيئات الإذاعة تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم.

٨- الاسم التجاري : هو اسم يستخدم في مجال الأعمال أو التجارة لتمييز مؤسسة أو شركة عن غيرها من المؤسسات أو الشركات.

٩- الرسم أو النموذج الصناعي : هو الجانب الزخرفي أو الجمالي لسلعة ذات منفعة، ومن الممكن أن يتكون من عناصر ثلاثيّة الأبعاد مثل شكل السلعة أو ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

حماية الملكية الفكرية

إنّ توفير الحماية لكافة حقوق المُلكيّة الفكريّة يُعدّ من الحقوق التابعة لحقوق الإنسان العالميّة؛ حيث أشارت المادة ٢٧ من إعلان حقوق الإنسان إلى حق توفير الحماية للمصالح الماديّة والمعنويّة الخاصة بالأفراد والمرتبطة بالمُؤلفات الفنيّة أو الأدبيّة أو العلميّة، وتعتمد هذه الحماية على أهميتها المرتبطة مع الحاجات الإنسانيّة التي تسعى إلى الابتكار والإبداع في المجالات الحياتيّة المُختلفة؛ حيث يُساهم كلّ منهما في تعزيز التطور الثقافيّ، والاقتصاديّ، والعلميّ، والتقنيّ، وتُساعد جميعها على تحسين حياة الإنسان المعيشيّة.

انتهاك الملكية الفكرية

ينتج عن كافة انتهاكات الملكية الفكرية عدّة أضرار اقتصاديّة تؤدي إلى نتائج خطيرة، وتؤثر بشكلٍ سلبيٍّ على أصحاب حقوق المُلكيّة الفكريّة، والمجتمعات والدول بشكلٍ عام، ومن الأمثلة على هذه الأضرار:

١- الضرر المُؤثر على أصحاب الإنتاج الإبداعيّ:

ينتج عن هذا ضعف في العوائد الماليّة مقابل تقديمهم للإبداعات؛ نتيجةً لاستغلالها دون تقديم أيّ مبالغ ماليّة لهم، كما أنّ الإنتاجات المُبدعة تُصبح غير قادرةٍ على تغطية التكاليف الماليّة للنشاطات الخاصة بالتطوير، والبحث التي تؤدي إلى الابتكار؛ بسبب أنّ العوائد الماليّة لهذه الاستثمارات لا تُغطّي كافة مصروفاتها؛ نتيجةً لظهور مُنافسةٍ غير قانونيّة يُطبقها المُقلدون ومهاجمو حقوق المُلكيّة الفكريّة.

٢- الضرر المُؤثر على الدول:

هو تراجع حجم الإيرادات الناتجة عن الضرائب المُحصلة؛ لأنّ معظم الجرائم المؤثرة على حقوق المُلكيّة الفكريّة تُنفّذ من قبل أشخاص بعيدين عن قطاع العمل الرسميّ، ولا يدفعون للدول أيّ ضرائب مقابل عملهم غير القانونيّ، كما يؤدي ذلك إلى تقليل حجم الاستثمار، وضياع الفرص المناسبة للتطور والنموّ.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو):

الويبو(المنظمة العالمية للملكية الفكرية) عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة ١٧ التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٤. تم توقيع اتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في استوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠ وعدل ميثاقها سنة ١٩٧٩. وأنشئت الويبو "لتشجيع النشاط الإبداعي، لتعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وتشرف على ٢١ اتفاقية دولية منها ١٥ حول الملكية الصناعية و ٦ حول حقوق النسخ.

ويرتقي تاريخ إنشاء الويبو إلى سنتي ١٨٨٣ و١٨٨٦ عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي. وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء "مكتب دولي". وتم توحيد المكتبين الدوليين سنة ١٨٩٣ وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناء على اتفاقية الويبو سنة ١٩٧٠. ويقع مقر الويبو في مدينة جنيف السويسرية.

تنظر الويبو إلى الملكية الفكرية على أنها أداة مهمة لتنمية البلدان كافةً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. وتتبلور هذه النظرة في مهمتها القاضية بتعزيز الانتفاع الفعلي بالملكية الفكرية وحمايتها في العالم أجمع. فترسم المنظمة أهدافها الاستراتيجية على أساس خطط متوسطة الأجل تستغرق أربع سنوات، وتعيد اصطفاءها في وثيقة البرنامج والميزانية التي تصدر مرّة كل سنتين.

مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية (صور، أغاني، فنون...). تستمد الويبو نحو ٨٥ بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع. ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها. وتبلغ ميزانية الويبو السنوية ما يناهز ٢٠٠ مليون فرنك سويسري أي أنها تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها ١٨٨ دولة عضواً.

ومن المهام الاساسية لـ(ويبو) الاضطلاعُ بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع. وتقدم المساعدة للحكومات والشركات والمجتمع على الانتفاع بالملكية الفكرية. تتيح ويبو منتدى للسياسة العامة من أجل بلورة قواعد دولية متوازنة للملكية الفكرية لعالم متغير؛ بالإضافة إلى خدمات عالمية لحماية الملكية الفكرية عبر الحدود وتسوية المنازعات، من خلال بنية تحتية تقنية للربط بين أنظمة الملكية الفكرية وتبادل المعارف.

في العراق :

انضم العراق لهذه المنظمة عام ١٩٧٦. وشرع العراق عد قوانين بهذا الخصوص منها : قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، و قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

تم تعديل هذا القانون بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ . وسنذكر بعض مواد هذا القانون للتعرف على اهم ما جاء فيه.

مادة ١

١ – يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الاصيلة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها .

٢ – يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

مادة ٢

تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي: -

١ – المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف .

٢ – برامج الكمبيوتر ، سواء برمز المصدر او الالة ، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية .

٣ – المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها .

٤ – المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الالوان او الحفر او النحت او العمارة .

٥ – المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

٦ – المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ومعدة اساسا للاخراج .

٧ – المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات او لم تقترن بها .

٨ –المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .

٩ – المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون .

١٠ – الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .

١١ – التلاوة العلنية للقران الكريم .

١٢ – التسجيلات الصوتية .

مادة ٤

يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او بتحويله من لون من الوان الاداب والفنون او العلوم الى لون اخر، او من قام بتلخيصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه او بفهرسته باي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف المصنف الاصلي. على ان حقوق المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي اخذت فيها الصورة الاولى.

مادة ٧

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه باية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق.

مادة ٨

يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه . ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه ، اجراء التصرفات الاتي: -

١ – استنساخ المصنف باي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقتة او دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي او خزنها في وسط رقمي او اكتروني .

٢ – ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه .

٣ – الترخيص بالتاجير التجاري لاصل العمل ونسخه للجمهور .

٤ – توزيع الاصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او اي تصرف ناقل للملكية .

٥ – استيراد اي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة باذن مالك حق المؤلف .

٦ – نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة او الكلام او الالقاء او العرض او الاداء التمثيلي او النشر الاذاعي او التلفزيوني والسينمائي او اية وسائل سلكية او لاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور تمكن افراد الجمهور بطريقة تمكن افراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه باي زمان او مكان .

مادة ١٠

للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع اي حذف او تغيير في المصنف. على انه اذا حصل الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية.

مادة ١٣

اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك.

(الأسبوع الخامس عشر)

مناقشات الطلبة و عرض تقارير عن المواضيع في الأسابيع السابقة والتهيئة للامتحان

المصادر

- ميثاق الأمم المتحدة

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

- الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية – الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- اتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لسنة ١٩٦٧.